

snoitcasnart sed ecnedurpsiruJ 6#

malsI ne seniaropmetnoc

محمد طلال لحلو

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله بسم الله الرحمن الرحيم اذن اصر الواقع في تطور انواع العقود الاصول الشرعية العامة الحاكمة على العقود المالية الفصل الأول الاصول الشرعية المحددة - 00:00:00

ولطبيعة العقود المالية. الفصل الثاني الاصول الشرعية العامة المتعلقة بالعقد الفصل الثالث الاصول الشرعية المتعلقة بالمعقود عليه 00:00:31 كيصونني ليها الفصل الرابع الاصول الشرعية العامة المتعلقة بامكاني تسليم محل العقد اللي هي - 00:01:05 الاصول الشرعية العامة المتعلقة تحديد الثمن الفصل الأول اصول شرعية المحددة لطبيعة العقود المالية المقصود بالاصول الشرعية العامة مجموعة من النصوص الكتاب والسنة والقواعد الشرعية التي لها صلة بضبط التطور العقود المالية لأن - 00:01:37 احكام الفروع الفقهية لا تنضبط باصولها الا باصولها. كما قال الامام القرافي ومن جعل يخرج يخرج فروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره في فيها وضطربت وضاقت نفسه لذلك وقنتطت - 00:01:59 واحتاج الى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانقضى العمر ولم تنقض نفسه من طلب من طلبة منها وكاين سليمان لفتوى كاين نوازل ومن ضبط الفقه بقواعدة استغنى عن حفظ اكثر الجزئيات - 00:03:09 استغنى عن حفظ اكثر الجزئيات لا لاندرجها في الكليات واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب واجاب الشاسع بعيد واجاب الشاسع بعيد وتقارب وحصل طلبه في اقرب الا زمان وانشرح صدره لما اشرق فيه من البيان - 00:03:40 فيبين المقامين شاء وبين المقابرین شو بعيد وبين المنزلتین تفاوت شدید اه ولما كان الامر كذلك ولما كان الامر كذلك خصصنا هذا الفصل لدراسة مجموعة نصوص شرعية وقواعد فقهية حاكمة على العقود بصفة عامة - 00:04:28 والعقود المالية بصفة خاصة ومن اجل رصد الاحكام من اجل رصد احكام شرعية لتطور العقود المالية. لأن من حسنات الفقه الاسلامي اشتتمالها على قواعد عامة مرنة. لها القدرة بذاتها لتبني اي تطور في حياة مكلف منها العقود المستحدثة في عصرنا هذا والتي لم ترد مثيلاتها في فقه من تقدم فإن قبولها شرعاً فان قبولها شرعاً مرهون بعدم جريانها على تناقض مع اصول الشرعية وقواعدها العامة وهذا هو الاصل في قسم العادات كما سبق ان - 00:04:52 لأن حرية التعاقد كاين اه قواعد فقهية فتاوى اه الاصول الشرعية العامة الاصول الشرعية العامة المحددة لطبيعة العقود المالية كان من الطبيعي ان نحدد اولا الاصول الشرعية العامة التي تحدد طبيعة العقود المالية لتمييز المنهج المتبع في دراستها وتتابع تطورها - 00:05:07 لأن الجهل بطبيعة المادة لأن الجهل بطبيعتهم آآ المادة المدروسة يؤدي إلى الخلط في المنهج المتبع لدراستها. مع العلم ان كل كل منهجه لابد ان يشتق من ما - 00:06:38 من المادة المدروسة ليكون الدليل في طبيعة المدلول ليكون الدليل في طبيعة المدلول القاعدة الشرعية الاصل في المعاملات الاباحة ودليل هذه القاعدة من القرآن الكريم قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محurma من طعام على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتا - 00:06:58

قوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الأرض جمیعاً ومن السنة النبوية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء فحرم على السائل من اجل مسأله - 00:07:49

التحاليل البخاري اه ومن حديث ابی الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو - 00:08:15

فاقبلاوا من الله عافيته فان الله لم يكن لينسى شيئاً وسلاماً كان ربک نسيباً حدیث ابو داود وما كان ربک نسيباً تصویت لو حدید بن سلمان الفارسی صلى الله عليه وسلم تجي - 00:08:46

آآ الى الحالة حلال الله سبحانه وتعالى اه سنن ابن ماجة وصيته نامض الحديث ان الله فرض فرائض فلا تضييعوها وحد حدوداً فلما تعتمدوها وسكت عن اشياء رحمة بكم من - 00:09:40

من غير نسيان فلا تبحثوا عنها اه لحدود اه ويضاف الى هذه النصوص الشرعية القواعد العامة في العقود وهي الاصل في العقود الجواز الا ما ورد نص بتحريم وتبقى اه - 00:10:16

انتفاء دليل تحريم دليل على عدم التحريم وقاعدة كل ما تحتاج اليه الامة في المعاملات فهو جائز اسوان اما بالاصل واما بالاعتبار وكما تقول القاعدة الأخرى فما لا يتم المعاش الا به فتحرم حرج - 00:11:21

وقد اشارت الى ذلك مفيدة مقتضية للتحريم اذا عارضتها حاجة راجحة ابيح المحارب توت ومن مبادئ الشريعة العامة المجمع عليها رفع الحرج لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج - 00:11:53

جودي اه ومما لا شك فيه ان منع الناس من العقود التي هم في حاجة اليها يجعلهم في حرج شديد ولهذا كان من عدل الشارع ورحمته بالناس ان اباح لهم العقود - 00:12:38

التي يحتاجون إليها ولو كان فيها غرر اه ويستفاد من هذا كله ان العقود المسماة في الفقه الاسلامي لم تسمى على سبيل الحصر بحيث لا يمكن استخدام عقود أخرى - 00:12:58

مشاركة مضاربة اه اه لا يشترط في اباحة عقد من العقود ولود النص في اباحتة كييجي عند مسكين او كاين واذا كان الامر كذلك فان طبيعة العقود من العادات التي تقبل التغيير ما لم يرد الدليل بالمنع كما تقول القاعدة لا تشرع عبادة الا - 00:13:39

لا بشرع الله ولا تحرم هذا الا بتحريم الله. وكما تقول القاعدة الأخرى الاصل في العادات عدم عدم الحضر الله - 00:14:49